

الشرح الكبير

وبقتال (بخلاف غيره (وصفي المغنم) أي ما يختاره منه قبل القسم وينفق منه على نفسه وأهله ومنه كانت صفة (والخمس) صوابه خمس الخمس (ويزوج من نفسه) بالنصب عطفًا على الوصال أي وأن يزوج المرأة لنفسه ولو لم ترض الزوجة ووليها ويتولى الطرفين (ومن شاء) عطف على من نفسه أي ويزوج من شاء من الرجال أو النساء بغير إذن .
(و) بإباحة أن يزوج نفسه أو غيره (بلفظ الهبة) من غير ذكر صداق .
(و) بإباحة (زائد على أربع) من النساء لنفسه فقط .
(و) بإباحة تزويج لنفسه أو غيره (بلا مهر وولي وشهود) أي بلا هذه الثلاثة مجتمعة (وبإحرام) بحج أو عمرة لنفسه (وبلا) وجوب (قسم) بين الزوجات .
(و) بأن (يحكم لنفسه وولده) بحق عن الغير لعصمته .
(و) بأن (يحمي) الموات (له) أي لنفسه (و) بأن (لا يورث) وكذا غيره م الأنبياء لقوله صلى الله عليه وسلم إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة .
(درس) .

\$ باب في النكاح وما يتعلق به \$ وهو باب مهم ينبغي مزيد الاعتناء به وتعتبره الأحكام الخمسة لأن الشخص إما أن يكون له فيه رغبة أو لا فالراغب إن خشي على نفسه الزنى وجب عليه وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام وإن لم يخش نفسه ندب له